

21 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا ربنا

هب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا - 00:00:00

درسنا اليوم في الاصول من علم الاصول هو الثاني عشر في شروط القياس تقدم الكلام على القياس وتعريفه واركانه والان الكلام على شروط القياس والامثلة على ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه - 00:00:21

به اجمعين. قال المصنف رحمه الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. شروط القياس للقياس شروط منها اولها الا يصادم

دليلا اقوى منه. لا بد يعرف هذا ان ليس كل قياس يكون ليس كل قياس يكون - 00:00:49

الا اذا توافرت الشروط حتى يصح ولو كان كل قياس صحيح لكان هناك كثير من الضلالات والبدع كان مبدؤها لصحة وهي

بدع وضلالات المخالفات للكتاب والسنة مثل ما قالت العرب - 00:01:09

انما البيع مثل الربا قاسوا الربا بل عكسوا القضية وقاسوا البيع على الربا يعني كانه يقول من باب اولى اذا محل البيع يحل الربا كلها

عقود بيع وكلها بالتراضي وكلها كذا. فلا ليس كل قياس - 00:01:38

صحيحا لابد ان تتوافر الشروط المعتمدة لان القياس اضعف هذه الدالة لانه ليست بقوة النص ولا بقوة الاجماع. وهو انواع وهو انواع

كم من سياطي؟ نعم الاول منها الاول. اولها الا يصادم دليل اقوى منه. فلا اعتبار بقياس - 00:01:58

يصادم النص او الاجماع او اقوال الصحابة. اذا قلنا قول الصحابي حجة. ويسمى القياس مصادم لما ذكر فاسد اختبار نعم فاسد

الاعتبار. تسمع هذه الكلمة يقول لك هذا قياس فاسد الاعتبار. فاسد الاعتبار - 00:02:28

يعني لا عبرة به لا اعتبار به وهو فاسد واصله لانهم هو اصل الاعتبار هو العبور من المثل الى مثيله او من النظر الى نظيره. فاذا

وجدوه مصادما للاصل او لدليل اقوى - 00:02:48

منه قالوا هذا فاسد الاعتبار اي لا يعذر منه الى نظيره. لان المأخذ فاسد فالشرط الاول ان لا يصادم هذا القياس دليلا اقوى منه دليلا

اقوى منه النقل والاجماع. هذي اقوى من وسيذكر الشيخ امثلة لكل هذه الاشياء - 00:03:10

سيذكر امثلة لكل هذه الاشياء فاذا يقول فلا اعتبار بقياس يصادم النص يعني بالنص هنا آا النقل يعني بالنص هنا النقل ان من كتاب

او سنة سواء كان نصا ظاهرا نصا نقلا منصوبا او نقلا نصيا على المسألة او ظاهرا او - 00:03:36

وهو هكذا المهم لا يكون مصادما له لانه اذا تعارض مع النص قدم النص كذلك الاجماع لا يكون مناقضا او مصادما للاجماع فاذا قيس

شيء على شيء فتبين ان الحكم يخالف الاجماع. قيل هذا لا لا صحة لهذا القياس لسبق - 00:04:05

ثم ذكر قال او اقوال الصحابة اذا قلنا قول الصحابي حجة مر معنا التفصيل في هذه المسألة ان قول الصحابة آا انه حجة اذا قال

صحابي من الصحابة قولاً ولم - 00:04:29

يخالف غيره ولم يخالف نصا مثلاً وليس مما يعتبر له انه له حكم الرفع بل هو قول صحابي فهذا فيه اقوال قول مالك والشافعي

الشافعي القديم واحمد انه حجة اذا لم يعرف له مخالف. اذا لم يعرف له مخالف - 00:04:49

وعلى هذا اذا تعارض قول الصحابي والقياس هل يقدم قول الصحابي او القياس هذه المسألة ترجع الى ذلك الاصل على ذلك الاصل
ثم سيضرب امثلة لكل قضية. نعم قال المصنف رحمه الله مثاله ان يقال يصح ان تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسا على
صحة - [00:05:29](#)

بيعها ما لها بغير ولي. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا النكاح الا بولي. هم. هذا الاصل هو
قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - [00:06:02](#)

لأنها اذا زوجت نفسها بغير ولي خالفت النص. وقوله لا نكاح وجه النهي عفو وجه النفي آآ الى آآ النكاح. فدل على فساده انه يقتضي
او النفي يقتضي الفساد. النهي والنهي تقتضي الفساد - [00:06:22](#)

ايه هذا واحد. ثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم اي امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل نص لكن هناك من آآ تأول
الحديث وقال ليس نصا انما هو - [00:06:49](#)

مؤول مراد يعني ظاهر في جانب ومؤول في جانب وقال ان المقصود بالمرأة الامل مملوكة علامة المملوكة. والمراد بالولي هنا سيد
الامة المالك ما حملكم على هذا؟ قالوا القياس النظر يعني ما هو النظر؟ قالوا ان المرأة الحرة متصرفه في المال - [00:07:12](#)

حرة لها تصرف بمالها تبيع وتشتري بغير اذن وليها بغير اذن وليها. وكذلك النكاح لانه مبادلة بضع بمهر فيه منفعة تنتفع من الزوج
بالنفقة وتبادل به الحمل ونحوه منه جعلوا هذا هو طيب والحديث قالوا الحديث - [00:07:48](#)

التي لا ليس لها تصرف. من هي التي ليس لها تصرف؟ الامة فجعلوه قاسوا الحرة قاسوا تزويج الحرة لنفسها على بيعها صحة بيعها
لنفسها. فهذا يقول العلماء جمهور انه قياس فاسد الاعتبار لانه عارض عموم نص - [00:08:25](#)

معارض عموما ايه هو وجوده القضية موجود من قال ايه موجود من قال بها الحنفية يقولون بها اذا هو لن يعدم ان يجد قولاً لكن
العبرة هل هو موافق لتقوى الله ام لا - [00:08:53](#)

من قال به من الفقهاء اه فله عذره عند الله. لكن الاتباع والناس باخذ ما عذرهم هل هو التشهي صادق مجتهد صادق واراد ان يرى ان
هذا القول صحيح وكذا له عذره - [00:09:24](#)

اما اذا كان مثل ما ذكرت صاحب كتابات صحفية الغالب على هذه انها من الاثارة والعبث ليست للاجتهاد المجتهد يجتهد بالاحسان
على كل المقصود التمثيل مقصود التمثيل طيب الاصل الثاني. ثانيا ان يكون حكم الاصل ثابتا بنص او اجماع. هم. فان كان ثابتا لان
الماء لان مر معنا ان اركان - [00:09:46](#)

القياس اربعة الاصل والفرع. والحكم الذي للاصل. والعلة الجامعة الاصل الذي يقاس عليه لابد ان يكون له حكمه ثابت اما بالنقل واما
بالاجماع حتى نلحق به به فاذا كان الاصل اصلا مبني على قياس فهو في ظن ليس قطعي الحكم. فكيف نلحق قياس بقياس -

[00:10:19](#)

ثم يأتي اخر ويلحق قياسا ثالثا بالقياس الثاني ويأتي رابع يأتي قياسا رابعا بالقياس الثالث لا ولا بد هناك اصل باقي تلحق به النظائر.
نعم. فان كان ثابتا بقياس لم يصح لم يصح القياس عليه. مم. وانما يقاس على الاصل الاول. نعم. يقال له اذهب للاصل - [00:10:53](#)

وقس عليه. فاذا رآه لا يصح ما ما يمكن ان يقيس على اختلال شيء. نقول اذا ما يصح. اذا فيه خلل لانه وجد ان مشابهته بالفرع ها
اقوى من مشابهته بالاصل فيريد ان يقيسه على الفرع - [00:11:26](#)

نقول لا كونك لم تجد له في الاصل الاول وجهها معناه انه ليس صحيحا ليس صحيحا. نعم. ولان القياس ولان قياس الفرع عليه الذي
جعل اصلا قد يكون غير صحيح ولان ممكن اصلا نفس القياس الذي تفرع عنه فرع اصلا يكون - [00:11:46](#)

صحيح يمكن يمكن خطأ. فتقيس على خطأ اما الاصل المحكوم به بنص او اجماع فهو حق او حان نعم ولان القياس على الفرع ثم
الفرع على الاصل تطويل بلا فائدة. اي نعم - [00:12:17](#)

هذا سيضرب له مثالا نعم مثال ذلك ان يقال يجري الربا في الذرة قياسا على الرز ويجري الرز قياسا على البر. فالقياس هكذا غير
صحيح. لاحظ كيف؟ القياس الذي يورد فيه النص البر بالبر يدا بيدها او ها مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربح -

ذكر الستة ومن ضمنها البر فقال الرز كالبر من حيث انه يكال ويدخر ومن حيث ايضا انه وقود فاذا قياسه على الرز قياس صحيح. لوجود العلة باختلاف على اختلاف المعلمين لانهم منهم من قال مجرد الطعن - [00:13:06](#)

منهم من قال لا الكين كين منهم من قال القوت. المهم عند هذا القائس عند هذا القائد ثم جاء الى الذرة. قال الذرة تشبه الرز. من حيث الادخار والكيد وقوت فنقيسها على الرز - [00:13:36](#)

الرز اصلا فرح مقيس على الذرة لان ليس منصوفا عليه ولا مجمعا عليه نقول اذا نقيس الذرة يقول هو نقيس الذرة على الرز الذي هو مقياس على آ البر فيقول - [00:13:57](#)

هذا صحيح. نقول لا هذا غلط. والقياس غير صحيح لان من قال لك قطعاً ان الرز تجري فيه الربا؟ الظاهرية يقول ما يجري فيه الربا. يقول الربا في ستة فقط - [00:14:17](#)

نقيس على اصل مظنون ليس مجمعا عليه ولا منصوفا عليه. وقياس مردود عند اناس بحكم اما لعدم قولهم بالتعليل والقياس في الظاهرية واما لعدم وقوعه على العلة التي آ بنى عليها بعض الفقهاء لان منهم اختلفوا في علل الربا الى - [00:14:31](#)

عشرة اقوال. المهم يقول فالقياس هكذا غير صحيح ولكن يقال مم ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياسا على البر ليقاس على اصل ثابت بنص. اي نعم هنا. لو ذهب وقاص - [00:15:02](#)

على البر نقول البر منصوفا عليه ومجمع عليه. فقياس الذرة على البر نقول قياسك صحيح. قياسك من حيث التأصيل صحيح. حيث التأصيل صحيح اما ان يوافقك العلماء على هذا او يختلف لا يرجع الى مناط العلة عندهم. مناط التعليل عندهم - [00:15:25](#)

نعم اما القياس فصحيح عند القياسين القائلين بالقياس وهم الجمهور. نعم ثالثا ان يكون لحكم الاصل علة معلومة. هذا هذا الشوط الثالث. هذا الشرط الثالث ان تكون حكم الاصل او علة معلومة. ما هو مبهم العلة او تعبدي. اذا كان تعبديا لا يقاس عليه - [00:15:50](#)

لان لان شروط اركان القياس الحكم والاصل والفرع والحكم والعلة الجامعة اذا كانت العلة غير موجودة سقط القياس لان لسقوط ركنه عدم وجود العلة فان كان حكم الاصل كعب نعم ليمكن الجمع بين الاصل والفرع فيها - [00:16:20](#)

اي نعم لانها هي المناطق هي مناطق الحكم او تعليق الحكم. نعم. فان كان حكم الاصل تعبديا احظن لم يصح القياس عليه. لانه لا علة له معلومة. قد تكون هناك حكمة لكن - [00:16:52](#)

العلة ليست موجودة. مثل لو قاس على اه لقاس الخنزير على الكلب قالوا يغسل سبع غسلات احداهن بالتراب بحكم اه تغليظ النجاسة طيب منهم من قال يصح القياس لان لغلظ نجاسة الكلب والخنزير اغلظ - [00:17:12](#)

لانه جعل العلة هي النجاسة هذا الجمهور طيب ان يقول لا الكلب لا لا يلزم هذا انه نجس وانما تعبدي قال لا علة فيه تعبدي لا نقول انه نجس ولكن نقول امرنا الله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل سبع مرات - [00:17:47](#)

ترابها لمحض الطاعة امتثال الطاعة. هذا المعنى بالتعب هو امتثال الطاعة وقالوا بدليل انه كلب الصيد اذا صاد لحما لم يجب غسل صدى صيدا لم يجب غسل اللحم مع انه بعض - [00:18:14](#)

ويأتي به وقد سال لعابه عليه ما اوجب الله غسله ولا تثريبه لانه لو تربت اللحم افسدته. قالوا اذا هو تعبدي بدليل انها تخلفت اه العلة اللي ذكرتموها ايش؟ هنا - [00:18:45](#)

ويا النجاسة وايضا عموم انما هي من الطوافين عليكم والطوافات والكلب الصيد يطوف على اهل البيت كلب الحراسة يطول. فمزعهم المالكية لما قالوا تعبدي له قوة. لكن النبي قال طهور انايا - [00:19:09](#)

نبه على ذلك بكلمة واي تطهير تدل على وجود نجاسة. فهنا الجمهور اخذه. اخذ هذه الكلمة. الشاهد انه آ انه لابد ان تكون العلة معلومة معلومة للقائس بغض النظر ان يكون وافقه - [00:19:34](#)

ناس عليها ام لا؟ قد يخالفه العلماء عليها المهم القائس يكون عنده علة يعرف ان هذه العلة وهذه يرجع الى قضية تخريج المناط وتنقيح المناط الذي يذكره السوريون في باب العلة. او اللي تستخرج العلة - [00:20:02](#)

من الدالة ثم تنقح من شوائبها شوائبها الاشياء التي الواصاف الطردية التي لا اثر لها حتى تخلص العلة. فتمر بمراحل اجتهاد ودقة المهم اه مثاله مثال ذلك. مثاله مثال ذلك ان يقال لحم النعامة ينقص - [00:20:24](#)

الوضوء قياسا على لحم البعير لمشابهتها له. هم. فيقال هذا القياس غير صحيح. لان حكم الاصل ليس له علة معلومة وانما هو تعبدي محض على المشهور. اي نعم هذا اشهر تعبد التعبد في اكل لحم الجزور اشهر من المثال اللي ذكر - [00:20:56](#)

الكلب يعني النعامة في الصورة هم تشبه الصحابة لما قضاوا في القاتل النعامة في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعل يحكم به ذوا عدل منكم - [00:21:16](#)

هديا بالغ يحكم به حكموا لان قاتل النعام عليه بدنه مشابه لانها تشبهها في عظم الجسم وطول الرقبة فاذا الصورة طيب لحمها من اكل لحمها ينتقض وضوءه ام لا ضرب الشيخ مثالا هم قال لو قال قاتل ان لحم النعامة ينقض الوضوء قياسا على لحم البعير لمشابهتها له في الصورة - [00:21:42](#)

قلنا هذا القياس غير صحيح. لماذا؟ لان اصل اللي هو البعير هذا الاصل حكمه في هذا ليس وله علة معلومة. انما امر به النبي صلى الله عليه وسلم تعبد. هذا على المشهور مع ان - [00:22:20](#)

العلماء من قال له حكمة ولا بد ان تعرفوا شيئا وهو ان الحكمة كل كل امر شرعي او قدرى اوجز مما امر الله به شرعا او قدرا او جزاء فانه لحكمة. لا بد من وجود الحكمة - [00:22:40](#)

هي من ورائه قد تظهر وقد تخفى. ولما كانت الحكم لما كانت الحكم ليست ظاهرة لجميع الناس انيطت الاحكام بالعلل الاحكام مثل السفر السفر لما رخص الله فيه بالفطر والجمع والقصر لحكمة رفع الحرج - [00:23:09](#)

قال عز وجل فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فهو للتيسير ورفع الحرج. لكن لما كانت هذه الحكمة - [00:23:49](#)

وجودها في الاسفار يختلف فمن الاسفار ما هو سهل خفيف على الناس المسافرين في الطائرة ومنه ما هو شاق كالمسافر على القدمين او على الابل المسافات الطويلة. ومنها ما هو في الشتاء ومنها ما هو في الحرب ومنها الى اخره. لم تنظر - [00:24:11](#)

معانا الحكمة موجودة لكن لا تنضب قد يأتيك الشخص ويقول ولذلك سأل بعض الناس قال الان سافر على طائرة يفطر وهو قد يكون اهون عليهم ان لو كان جالسا في بلده. لو كان جالسا في بلده مشغول بشغله وكذا وطالع بالشمس وراجع وها نهاره كله - [00:24:40](#)

لكن المسافرين يطلع بالطيارة ما عنده شيء ينزل في البلد الثاني ولا عنده شغل ولا اهون عليه منه من المقيم نقول لما كانت الحكمة غير منضبطة قنيطرة بالسفر. قال عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر. كذلك المرز - [00:25:02](#)

ذلك المرز انيط بالحال بالمرض. بالمرز الذي يشق فاذا لحم الجزور ينقض الوضوء لحكمة. لحكمة لكن هذه الحكمة ليست هي مناط الحكم مناط الحكم خفي او تعبدي هو تعبدي. والذي تلمس الحكمة - [00:25:30](#)

تلمس الحكمة فيه قال انها لانها خلقت من شياطين كما جاء في الحديث ولأن اكلها والمداوم على صحبتها يكون فظا غليظا جافيا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلظة والجفاء في اصحاب الائم ابل الفدادين - [00:26:07](#)

اصوات ورجيف عندها اذا اذا جاءت الابل يصيحون معها فهم على مداومة هذا الشي فيهم غرظ وجفاء لذلك الاعراب اهل الابل اشد جفاء من العرب اصحاب الغنم كما قال السكينة في الغنم - [00:26:37](#)

المهم ولما كان لحمها طيبا من حيث الحل. والزكاء لم يحرم لان الله اباح الطيبات لكن هذه العلة السلوكية يمكن علاجها ليش؟ بالوضوء فاذا كان كل ما اكل لحم جزور توظأ - [00:26:59](#)

فانه يكسر تلك الحدة. وذلك فوجب الوضوء لها. فصار ناقضا للوضوء من هذه الحيثية. من هذه الحيثية كل يقوله تعبدي محض على المشهور يعني عند العلماء انها تعبدية محض لم يعرفوا العلة فيه - [00:27:31](#)

سم. في افعال الله كلها لحكم. اما اما الاحكام فمناطها بالعلل اذا كانت العلل ظاهرة. مثل ما ذكرنا السفر الحكمة رفع المشقة والعلة

وجود السفر وجدت المشقة ام لا؟ سواء وجدت المشقة ام لم توجد العلة هو السفر - 00:27:56

وقد تكون العلة هي الحكمة اذا ظهر انها هي العلة صار الحكم منطوقا بها. لان العلماء ينظرون فيما ينظرون في موارد هذا الحكم حتى يجدوا ان هذا الحكم كل ما وجدت هذه العلة وجد الحكم - 00:28:32

هنا استخرجوا المناب العلة ثم خبروه ونقحوه في مواردته حتى وخلصوه من الشوائب التي لا حاجة لها مثل السفر يعني يقترب فيه اقترن فيه آآ مثلا احيانا المشقة و احيانا لا. نظروا فيها واذا بها قد يكون في مشقة ولا يكون في مشقة والله على الاقل فجعلوا المشقة خارج - 00:28:52

وجدت ام لم توجد لا لا اناطة بها السفر ثم نظروا في الاسفار البعيد والقصير هذا محل خلافات على كل ليس هذا انما الضرب مثال فقط. الشرط الرابع. رابعا ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم - 00:29:26

يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالاسكار في الخمر. ايوه. فان كان المعنى وصفا طرديا لا مناسبا ثبت فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلا. الوصف الطردى يقول اولا ان تكون العلة العلة - 00:29:48

لما قال قبل قليل ان يكون الحكم ان يكون للحكم علة وتكون معلومة غير خفية. الثاني ان تكون العلة التي استخرجناها مشتملة على معنى مناسب للحكم العلة التي استخرجناها - 00:30:08

تكون مشتملة لما نطبقها على حكم جديد مشتملة على ذلك المعنى المناسب للحكم هناك اشياء اوصاف تقارن الاحكام التي وردت فيها لكنها اوصاف طردية ليست لازمة والوصف الطردى عند العلماء هو الوصف الذي لا مناسبة له بالحكم - 00:30:30

يعني الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يظرب رأسه ويقول هلكت واهلكت يا رسول الله وآآ قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم هذا جاءه صفة اعرابي وانه يضرب رأسه فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم الحكم - 00:31:05

هل هذا الحكم الذي امره تحرير رقبة وقال لا اجد الا رقبتي لا املك الا واصوم شهرين قال وهل كذا الا من الصيام وقعت الا من الصيام قال اطعمني ستين مسكينا قال لا اجد هل الاحكام هذه لانه اعرابي - 00:31:32

لانه جاء يضرب رأسه وينتف شعره. لا هذه اوصاف طردية خارجة خارجة ليس لم ينط الحكم بها انما لانه وقع. قال وقعت على امرأتي وانا صائم. العلة هي وقوعه عليها اثناء الصيام - 00:31:54

المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها جادلت في زوجها اوس ابن الصامت ماذا قالت؟ قالت يا رسول الله انه شيخ كبير وكبرت سنه صار سيء الخلق فظاهر مني وقال انت علي حرام كظهر امي. بقالة كبرت سنه وساء خلقه - 00:32:15

فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم. قال يظاهرون علق الحكم بايش؟ بالظهار بالمظاهرة يقال من نسائك فدل على ان الحكم منوط بالمظاهرة لا بكونه شيخا كبيرا ولا بكونه سيئا. ساء خلقه - 00:32:48

اذا كان شابا لا يقع الظهار اذا كان حسن الخلق او فظي البال كما ما يقع الظهار لا هذه الامور ليست منطوقة بهذا. هذه اوصاف طردية لان الاحكام علق بقوله يظاهرون. فهذا هو الوصف الطردى هو وهذه الامور انما يعرفها العلماء بتنقية - 00:33:13

بتنقيح المناط ينقحونه من الاشياء الزائدة التي يرون انها اوصاف طردية حتى يجردوا العلة فيكون العلة ووطؤه في بطؤه في نهار رمضان ووطئ في نهار رمضان فلو ووطئ في غير نهار رمضان لا تجب لانه في غير رمضان لو لو - 00:33:41

قبل فامنى فسد صومه لكن لا تجب عليه الكفار لانه لم يوطأ. اذا الحكم منوط بشيء هذا المراد واضح هذا ان تشتمل العلة على وصف مناسب او على معنى مناسب للحكم. اما الاوساط الطردية لا. يقال كالاسكار في الخمر - 00:34:06

الاسكار هذا وصف مناسب لكن اذا كانت اشتداد الشدة فقط ظهرت لها شدة وقذفت الزبد لكنها لم تسكر هل تعلق فيها الحكم الذي في الخمر؟ لا لان الخمر سميت من مخامرة العقد - 00:34:30

العلة المنوطة هنا بسبب العقول ان الله قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون هذا اما مجرد ولذلك جعلوا يعني الاشتداد ليس علة منصوطة انما هي دلالة علة - 00:35:02

دليل على العلة وليس هو العلة ويمثلون له لما قسموا الهلال الى عفوا قياس علة وقياس دلالة مثلوا الشدة في الخمر بانها دلالة على

وجود ان الخمر اشتد بمعنى انه سيذكر. دليل - 00:35:29

وليس يعني نصيا طيب مثال الذي لا لا يشتمل على مثال ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال وكان عبدا اسود فقله القصة انها لما اعتقها لما اشترتها عائشة واعتقتها - 00:35:59

زوجة كانت عبدة امة وزوجها عبد. ها مغيث اسمه مغيث. والمرأة الحرة لا يحل ان تتزوج بعبد فاذا تزوجها عبد وهي امة ثم عتقت ها فهي بالخيار. يعني المرأة الحرة لا يحل لها ان تتزوج بعبد. طيب فاذا كانت امة ثم تزوجت بعبد ثم عتق - 00:36:32

صارت حرة صارت زواجها عقد العقد الاول صحيح الاول صحيح لكنه آآ لها الخيار والفسخ. يعني عندنا ثلاث صور. الصورة الاولى من اشترت عبدا فتزوجت به لا يصح. لانها تتزوج من مالها - 00:37:11

الثانية حرة تتزوج من عبد مملوك لغيرها ليس لها. يصح مسلم بشروطه ان الله يقول ولا عبد مشرك ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجب بكم يصح الثالثة اما هو - 00:37:42

تعبت ثم عتقت. فلها الخيار الخيام. هذه لما عتقت ابغضته كانت تبغضه وارادت حريتها وارادت آآ عفوا آآ ان تفسخ فكان مغيث يبكي وراءها من شدة حبه له يقول النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس - 00:38:04

تري شدة حبي مغيث لبريرة وشدة بغضها له يعني تعجب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فانه يمشي وراءه ويبكي ومع ذلك استشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيها - 00:38:39

- 00:39:04